جرائم الشركات التجارية في القانون الموريتاني

Corporate Crimes in Mauritanian Law

مُحَمَّد سعيد العالم

دكتور في القانون الخاص والعلوم الجنائية من جامعة المنار بتونس

وأستاذ قانون خاص متعاون بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة نواكشوط.

Mohamed Said EL ALEM

Ph.D. in Private Law and Criminal Sciences from the University of El Manar, Tunisia.

Adjunct Professor of Private Law at the Faculty of Law and Political Science, University of Nouakchott.

alemmedsaid@gmail.com

ملخص:

يتناول هذا البحث جرائم الشركات التجارية في التشريع الموريتاني من خلال دراسة الأحكام الزجرية الواردة في مدونة التجارة رقم 05-2000 وتعديلاتها، بهدف الجلوس على أهم الجرائم التي تقع في مرحلتي تأسيس الشركات وتسييرها. وقد ركزت هذه الدراسة على جرائم عدم التسجيل في السجل التجاري، وتقديم البيانات الكاذبة، والترفيع الاحتيالي في الحصص العينية، والتعسف في استعمال أموال الشركة، مع بيان أركان كل جريمة والعقوبات المقررة لها.

كما ناقشت الدراسة مدى فعالية السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الموريتاني في حماية الشركات والائتمان التجاري والاستثمار، وانتهت إلى أن بعض العقوبات، ولا سيما الغرامات المالية، لا تحقق الردع الكافي، الأمر الذي يستوجب مراجعة النصوص القانونية وتشديد العقوبات وإقرار عقوبات تكميلية تعزز الشفافية والحوكمة الرشيدة وتحمي الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: جرائم الشركات التجارية، المسؤولية الجنائية للشركات، القانون الموريتاني، الأشخاص الاعتبارية، العقوبات الجنائية، الجرائم الاقتصادية.

Abstract :

analysis of the penal provisions contained in Commercial Code No. 05-2000 and its amendments. It focuses on the principal offences committed during the incorporation and management stages of commercial companies, including failure to register in the commercial register, submission of false information, fraudulent overvaluation of in-kind contributions, and abuse of corporate assets.

The research analyzes the legal elements and penalties associated with each offence and evaluates the effectiveness of the criminal policy adopted by the Mauritanian legislator in protecting companies, commercial credit, and investment. The study concludes that some of the prescribed sanctions, particularly financial penalties, are insufficient to achieve effective deterrence. It therefore recommends strengthening criminal sanctions and introducing complementary penalties to promote transparency, good corporate governance, and the protection of the national economy.

Keywords: Corporate Crimes, Corporate Criminal Liability, Mauritanian Law, Legal Persons, Criminal Sanctions ,Economic Crimes.

مقدمة:

تعد الشركات التجارية ركيزة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار، الأمر الذي يقتضي توفير إطار قانوني يضمن سلامة معاملاتها ويحمي الثقة في النشاط التجاري، ومن هذا المنطلق، حرصت التشريعات الحديثة على إقرار منظومة جنائية خاصة بالشركات التجارية لمواجهة الأفعال التي تمس نزاهة التأسيس والإدارة والتسيير، باعتبار أن الجرائم الاقتصادية أصبحت تشكل خطراً مباشراً على الاستقرار المالي والاقتصادي.

ويُقصد بجرائم الشركات التجارية كل فعل أو امتناع غير مشروع يرتكب بالمخالفة للقواعد القانونية المنظمة للشركات التجارية، سواء أثناء مرحلة تأسيسها أو خلال تسييرها، ويترتب عليه المساس بحقوق الشركاء أو الدائنين أو الاقتصاد الوطني بوجه عام.

ويتناول هذا البحث جرائم الشركات التجارية في التشريع الموريتاني من خلال أحكام مدونة التجارة من القانون رقم 2000-05 المؤرخ في 18 يناير لسنة 2000 وتعديلاته ، مع التركيز على أهم الجرائم المرتبطة بمرحلة تأسيس الشركات ومرحلة تسييرها، وبيان أركانها القانونية والعقوبات المقررة لها، وتقييم مدى كفاية السياسة الجنائية المعتمدة في تحقيق الردع وحماية البيئة التجارية والاستثمارية.

فهل استطاع المشرع الموريتاني تكريس سياسة جنائية فعالة في مواجهة جرائم الشركات التجارية؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تتطلب عرض أبرز الجرائم في ميدان الأعمال التجارية والتي سنذكر منها على سبيل المثال لا لحصر، الجرائم المرتبطة بمرحلة ماقبل تأسيس الشركات (**المطلب الأول**) والجرائم أثناء تسيير الشركات التجارية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بمرحلة ما قبل تأسيس الشركة

أقر المشرع الموريتاني في إطار المدونة التجارية مجموعة من المخالفات التي تسبق تأسيس الشركة التجارية، وذلك من خلال فرض العديد من الالتزامات والواجبات المهنية التي تستهدف وضعية الشركة قبل انشائها، والتي لا يسعنا المجال لذكرها جميعا، لكننا سنتطرق إلى بعضها والتي من أهمها:

الفقرة الأولى: مخالفة عدم التسجيل في السجل التجاري: ألزم المشرع الموريتاني على التاجر الذي يمارس أنشطة تجارية وجوبية التسجيل في السجل التجاري وذلك طبقا لنص المادة **64** من مدونة التجارة، حيث يشترط المشرع جملة من الوثائق التي تحدد طبيعتها بتحديد طبيعة طالب التسجيل ونوعية النشاط التجاري المراد ممارسته، وقبل عملية التسجيل تقوم مصلحة السجل التجاري بمطابقة التصريحات الخاصة بنوع التسجيل سواء كان قيدا أوتعديلا أوشطبا، وعليه فإن هدف المشرع من ذلك هو فحص الوثائق، كما يسعى المشرع من خلال ذلك إلى فرض مراقبة مادية شكلية، للتحقق من الوثائق المطلوبة،[1] وليتأكد من خلالها من تطابق المعلومات المصرح بها مع تلك الوثائق.[2]

فالسجل التجاري هو أداة لتجميع المعلومات الخاصة بالتجار والشركات، ووضعها على ذمة العموم، ولذلك حرص المشرع على إخضاع التاجر على وجوبية التسجيل ضمن االسجل التجاري، وإلا فإن عدم التسجيل في هذا السجل يعرض التاجر لمخالفة عدم الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري، حيث تعتبر هذه المخالفة من المخالفات السلبية.

ويتحقق الركن المادي لمخالفة عدم التسجيل في السجل التجاري حسب أحكام المادة 64 من المدونة التجارية بمجرد ممارسة النشاط التجاري من طرف المخالف دون التقييد في السجل التجاري سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك تحت طائلة العقوبة المالية من 10.000 أوقية إلى 50.000 أوقية [3] .

ويهدف المشرع من وراء عملية التسجيل في السجل التجاري إلى تكريس مبدأ المراقبة وهو مبدأ مراقبة المطابقة مع المعلومات المصرح بها لا أكثر، فهو لا يختص بالنظر في صحتها والتثبت من دقتها، وانما يقتصر دوره على معرفة هل تتوفر فيها جميع البيانات المطلوبة، وهل هي مشفوعة بجميع الوثائق اللازمة بمعنى آخر أن له سلطة التحقيق في نقص البيانات المطلوبة وليس التحقق من صحة المعلومات المقدمة، حتى ولو فرضيا هناك دلائل توحي بأن هذه الشركة وهمية وليست واقعية فليس له أن يرفض عملية التسجيل أو التقييد في السجل التجاري، فالهدف من هذه العملية هو سلامة البيانات الوجوبية التي يفرضها المشرع وسلامة تطابقها مع الشروط التي يفرضها ولوكان ذلك مخالفا للواقع.[4]

---

[1] توفيق بن نصر، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة خفية الاسم، كيف يكون التجريم ضمانا لحسن التسيير. العدالة الجزائية أي تطور...أشغال الملتقى الدولي جندوبة طبرقة مارس 2007.

[2] بن حميدوش نورالدين، "الجرائم المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري" مجلة المفكر، العدد الثالث عشر ص272.

[3] المادة 64 من القانون رقم 05.2000 الصادر بتاريخ 18يناير 2000 وتعديلاته والمتضمن مدونة التجارة.

[4] بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص،272 .

كما يلاحظ أن المشرع وإن كان قد ألزم التاجر بعديد الالتزامات وخصوصا المتعلقة بالسجل التجاري إلا أنه تساهل في قيمة العقوبة المذكورة في المادة 64 من المدونة التجارية، وهو نقص يجب تداركه نظرا لما يمثله أهمية التقييد في السجل التجاري من جمع للمعلومات حول التاجر ووضعه القانوني.

وطبقا لأحكام المادة 65 من نفس المدونة فإن عقوبة هذه المخالفة المنصوص عليها في المادة 64 هي من اختصاص المحكمة، ولم يحدد المشرع بشكل صريح المحكمة المختصة نوعيا"[1] إلا أن المنطق القانوني يقتضي أن تكون المحكمة الجزائية هي المختصة في إصدار الغرامة المذكورة، ذلك أن الأمر يتعلق بدعوى عمومية لا يمكن أن تكون من اختصاص المحكمة التجارية، [2] ولا تطبق هذه الغرامة على المخالف بعد انقضاء شهر على الإنذار الذي توجهه الإدارة لهذا لغرض.

ولم يكتف المشرع بهذا الحد بل ألزم التاجر بالعديد من التزامات الأخرى، وأقر عقوبات زجرية لمخالفتها ومنها الحالة الثانية التي سنتعرضها.

الفقرة الثانية: مخالفة تقديم معلومات كاذبة لدى مصلحة سجل التجارة

بغية الحصول على مستخرج التقييد في السجل التجاري قد يعمد التاجر إلى الإدلاء بمعلومات غير صحيحة قصد الحصول على منفعة معينة، وهو ما يعرف في لغة القانون بالإقرار الكاذب وتضليل الغير، ولذلك جرم المشرع الموريتاني هذ السلوك في المادة 66 من المدونة التجارية، حيث تجرم هذه المادة تصرفات التجار الذين يدلون بمعلومات غير صحيحة لدى مصلحة التجارة وأقرت المادة المذكورة عقوبات مالية من 10.000 إلى 50.000 أو قيه أو بالحبس من شهر إلى سنة[3].

ولقيام هذه المخالفة يكفي تقديم معلومات غير صحيحة لدى مصلحة التجارة، وأن يكون ذلك بسوء نيّة.

يلاحظ من خلال هذه الأحكام الزجرية أن المشرع اكتفى بالعقوبة المالية ولم يقر عقوبة تكميلية كما هو الحال في بعض التشريعات الأخرى مثل المنع في أن يكون التاجر المخالف عضوا في غرفة التجارة أو أن يكون ممثلا للأرباب العمل...[4]

وهو نقص يجب تداركه ذلك أن العقوبة المالية التي أقرها المشرع لهذه الجريمة هي عقوبة غير رادعة ولا تحقق النجاعة المطلوبة، وبالتالي فإن على المشرع إقرار عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة المالية، كالشطب من التسجيل التجاري أو غير ذلك أو المنع من مزاولة النشاط التجاري، ذلك أن الهدف من فلسفة المشرع في جرائم الشركات التجارية هو تطهير القطاع التجاري من السلوكيات والتصرفات الضارة بالأنشطة التجارية مما سيساهم في تحقيق التوازن الاقتصادي وبالتالي فإن العقوبات المقررة في هذ الميدان تنظم بطريقة تراعي مبدأ التناسب بين سلوك التجريم والعقوبة المقررة له، إذ أن هذه العقوبات لا تشكل ردعا للمخالف التجاري فتجعل من عملية العود إلى هذ التصرف عملية سهلة.

إضافة إلى الجرائم المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية أضاف المشرع جرائم أخرى متعلقة بتسيير الشركات التجارية.

---

[1] المادة 65 من مدونة التجارة.

[2] محمّد سالم ولدا ماه" الجرائم الاقتصادية من خلال المدونة التجارية " محاضرة القيت في الندوة الدولية، المنعقدة بتاريخ27 ابريل 2016، نواكشوط، ص4.

[3] المادة 66 من القانون رقم 05.2000 الصادر بتاريخ 18يناير 2000 وتعديلاته والمتضمن مدونة التجارة.

[4] محمّد سالم ولداماه، مرجع سابق، ص 5.

المطلب الثاني: جرائم أثناء تسيير الشركات التجارية

عديدة هي الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية، وبما أن المجال يضيق عن ذكرها فسوف نعرض أهم تلك الجرائم التي أقرتها المدونة التجارية تتعلق الجريمة الأولى بجنحة الزيادة في الحصص العينية، أما الجريمة الثانية فهي التي تتعلق بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة .

الفقرة الأولى: جنحة الترفيع في الحصص العينية:

يعد الترفيع من الحصص العينية في إطار الشركات التجارية جنحة على معنى المادة 687 من المدونة التجارية "**يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 200.000 إلى 2000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون وأعضاء أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير الذين يقومون بمنح حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية عن طريق الغش...**"[1].

ويلاحظ من خلال أحكام هذه المادة أنها تتعلق بجميع الشركات التجارية المنظمة بمقتضى المدونة التجارية، إذ أن المشرع لم تعدد نصوصه المتعلقة بهذه الجريمة بتعدد أشكال الشركات التجارية كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي حصرها على عدد محدود من الشركات التجارية.

وبالرجوع إلى مقتضيات هذه المادة نجد بعض النقص الحاصل على مستوى التجريم ذلك أن المشرع لم يشمل بالتجريم جميع الأشخاص المتدخلين في عملية تقييم الحصص العينية، وذلك ليعم التجريم كما هو الحال أيضا في بعض التشريعات المقارنة.

ويكفي لقيام هذه الجريمة مجرد الترفيع في الحصة العينية دون انتظار النتيجة الضارة، فهي حسب أحكام هذه المادة جريمة مادية تقوم بمجرد القيام بالفعل المجرم، وهو صدور نشاط ما عن شخص طبيعي قد يكون ممثلا قانونيا للشركة أو أحد أجهزتها، والذي يعد تعبيرا عن إرادة الشركة التجارية، وبالتالي يعد هذ لسلوك الجرمي الصادر من قبل هؤلاء كان الشركة التجارية هي التي أصدرته، فبمجرد وقوع الترفيع في الحصة العينية للشركة تقوم الجريمة دون انتظار نتيجة ضارة.

أما الصلة السببية بين السلوك وهو الترفيع في الحصة والنتيجة الضارة فلا مجال للحديث عنها لأن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية أو المادية.

كما يتطلب لقيام هذه الجريمة أن يكون الترفيع حصل عن طريق الغش أي بصورة غير شرعية، وهو ما يعني وجوب توفر القصد الجنائي العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بعمل يعلم أن القانون ينهى عنه.

الفقرة الثانية: جنحة التعسف في استخدام أموال الشركة

تعرف جنحة التعسف في استخدام إساءة أموال الشركة بأنها استعمال الأموال من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي[2] من أجل تحقيق مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .[1]

---

[1] المادة 687 من القانون رقم 05.2000 الصادر بتاريخ 18يناير 2000 وتعديلاته والمتضمن مدونة التجارة.

[2] توفيق بن نصر، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة خفية الاسم: كيف يكون التجريم ضمانا لحسن تسيير العدالة الجزائية أي تطور.الملتقى الدولي بجندوبة، طبرقة، مارس، 2007 .

ومن هذ التعريف يتضح أن هذه الجريمة تمثل اعتداء شخص طبيعي من داخل إدارة الشركة على أموال الشركة نفسها، وإساءة استخدام هذه الأموال عن الغرض المعد له قانونا، والتصرف فيه بطريقة غير مشروعة وغالبا ما تكون لتحقيق أغراض شخصية سواء كانّ ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وتعود أصول هذه الجريمة إلى القانون الفرنسي، فقد نص على الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في المادة15 من قانون 24 جويلبية 1867 المعدل بقانون 8 أوت لسنة 1935، حيث نص عليها في المادة 242 فقرة 6 من القانون التجاري الفرنسي بالنسبة لشركة المساهمة، والمادة 241 فقرة 3 من نفس القانون بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة[2]، وقد حافظ عليها في قانون 24 يوليو 1966[3].

أما المشرع الموريتاني فقد تبنى السير على نفس النهج الذي تبناه المشرع الفرنسي وذلك بتبنيه لجنحة التعسف في استخدام أموال الشركات في المواد 688-699 -716 من مدونة التجارة،[4] وذلك في جميع الشركات التجارية، وبذلك يكون قد تجاوز القصور الذي شابه في جريمتين خيانة الأمانة والنصب في القانون الجنائي العام والتي كانتا تمثل السلاح الوحيد في إطار التلاعب بممتلكات الشركات التجارية[5].

يعكس توجه المشرع في هذه الجريمة رغبته في ردع تصرفات المدراء أو المسيرين للشركة، وذلك من أجل إضفاء وصف الجريمة على تصرفات هؤلاء إذا كانت خارجة عن القانون، فتستوجب بالتالي جزاءا جنائيا، وهو ما يتماشى مع أهداف المشرع في إطار مواجهة الجريمة الاقتصادية من حيث حماية الذمة المالية للشركة، وكذلك من حيث حماية الاستثمار وبالتالي حماية السياسة الاقتصادية للدولة.

ويجب لقيام جريمة التعسف في استخدام الأموال أن تتوفر في الجاني صفة معينة، فهي لا يمكن ارتكابها من أي شخص، وتختلف كذلك حسب نوع الشركة، إذ يجب في هذه الجريمة تحديد الأشخاص المسؤولين أو المفترض فيهم قانونا ارتكاب هذه الجريمة.

وعموما ترتكب هذه الجريمة عادة من طرف المسيريين بإدارة الشركات التجارية الذين يملكون سلطة القرار الفعلي في الإدارة لدى الشركة،[6] ويختلف الأشخاص الذين يمكن أن يطالهم التجريم حسب النظام القانوني للشركة وشكلها، فبالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودةSARL تقوم المسؤولية الجنائية في حق المسؤولين Les GERANT دون غيرهم من الشركاء سواء كان هذ المسير شريكا في الشركة أم غير شريك.

---

[1] حوالف حليمة، دلال وردة "جريمة التعسف في أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية" المجلة الجزائية لقانون الأعمال، المجلد03 العدد02 ديسمبر2022، ص،57.

[2] حوالف حليمة، دلال وردة، المرجع السابق،ص.57.

[3] مُحَّد سالم ولدماه، مرجع سابق، ص7.

[4] المواد 688-699-716 من القانون رقم 05-2000 الصادر بتاريخ 18يناير لسنة 2000 المتعلق بمدونة التجارية.

[5] هشام الأعرج، "جنحة استعمال اموال الشركة، مجلة منازعات الاعمال" العدد الأول، يونيو 2014، ص1.

[6] فتحي ميموني، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة، ملتقى مجلة الشركات التجارية بعد تعديل 2005 مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2006.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الفعل المجرم وهو الاستعمال التعسفي لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها[1] ومن ذلك على سبيل المثال بعض الأعمال المادية مثل:

- استعمال أموال الشركة من قبل الإداريين لدفع أتعاب المحامي والخبراء في حين أن الأمر يتعلق بمسؤولياتهم الشخصية.
- قيام المسير بمنح رئيس مجلس إدارة سابق تعويضا لا يقابل أي نشاط فعلي.
- قيام المسير بتقاضي مقابل مشط مقارنة لموارد الشركة ووضعها الاقتصادي،[2]وغيرها من الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة.

أمّا بالنسبة للركن المعنوي لجريمة استعمال أموال الشركة بالتعسف فيتضح من أحكام المواد المنظمة لها أنها تندرج ضمن الجرائم التي تستلزم قصدا جنائيا عاما يتمثل في سوء نية المسير وقصد جنائي خاص يتمثل في الأنانية لتحقيق الأهداف الشخصية للمسير.

فالقصد الجنائي العام لهذه الجريمة يتوقف على وجود سوء النية من المسير مع علمه بأنه يرتكب فعلا مخالفا للقانون ومخالفا لمصحلة الشركة وهو شرط ضروري لوجود الركن المعنوي، مع ضرورة توفر اثبات سوء النية،[3] ذلك أن إثبات هذا الشرط ضروري لقيامه الجريمة وهو الحد الفاصل بين هذه الجريمة والجرائم الأخرى، وهو ما أكدّه فقه القضاء المقارن أنه لا يمكن التصريح بارتكاب المسير لجريمة التعسف إلاّ إذا تصرف بسوء نية، حيث قضت محكمة التعقيب الفرنسية أنه يمكن استنتاج سوء النية مثلا من اخفاء العمليات المقام بها من طرف المسير.

كما أنه يجب لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة وجود القصد الجنائي الخاص والمتمثل عادة في استعمال للمصلحة الشخصية، ومثالا على ذلك يمكن القول بأن المصلحة الشخصية للمسير تتحقق كلما قام بخلط ذمته المالية بالدمة المالية للشركة.

وعموما تبقى العقوبات المقررة لهذه الجنحة من طرف المشرع ضعيفة يجب الترفيع منها باعتبار أنّ هذه الجنحة هي أكثر الجرائم شيوعا في ميدان القانون الجنائي للشركات وأكثر جرائم الشركات التجارية انتشارا[4].

خاتمة:

في ضوء ما سبق فإنه يمكننا الإشارة الى المقترحات التالية:

- مراجعة النصوص الجزائية الواردة في مدونة التجارة الموريتانية بما يضمن تحقيق التناسب بين جسامة جرائم الشركات والعقوبات المقررة لها، بما يعزز فعاليتها في الردع.
- تشديد العقوبات المالية المقررة لجرائم الشركات التجارية، مع مراعاة التطور الاقتصادي وارتفاع حجم المعاملات التجارية، حتى لا تصبح الغرامات مجرد تكلفة يمكن تحملها من قبل المخالفين.

---

[1] وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط1.، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص606.

[2] هشام الأعرج، مرجع سابق.

[3] Manitakis, la liberté de commerce et de l industrie en droit belge et en droit français, Bruxelles, 1979.

[4] منير فوناني "جريمة استعمال أموال الشركة" مجلة القصر، العدد 19، يناير، 2008، ص 164.

- إقرار عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، مثل المنع المؤقت من ممارسة النشاط التجاري، أو الحرمان من إدارة الشركات، أو الشطب من السجل التجاري في الجرائم الجسيمة، بما يعزز الردع ويحمي البيئة الاستثمارية.
- توسيع نطاق التجريم في جريمة الترفيع الاحتيالي في الحصص العينية ليشمل جميع الأشخاص الذين يشاركون في عملية تقييم الحصص، ضمانًا لحماية رأس مال الشركة وحقوق الشركاء والدائنين
- تعزيز الرقابة على إجراءات تأسيس الشركات، ولا سيما فيما يتعلق بصحة البيانات المقدمة والتسجيل في السجل التجاري، للحد من الجرائم السابقة على التأسيس وترسيخ مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية
- تطوير آليات الحوكمة والامتثال داخل الشركات التجارية من خلال إلزام الشركات بوضع أنظمة رقابة داخلية وبرامج للامتثال القانوني والمالي، بما يسهم في الوقاية من جرائم التسيير وسوء استعمال أموال الشركة.
- تأهيل القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية المتخصصين في الجرائم الاقتصادية، عبر برامج تدريب مستمرة تتناول خصوصية جرائم الشركات التجارية وأساليب التحقيق فيها.
- تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والإدارية، وخاصة السجل التجاري والإدارة الضريبية والهيئات الرقابية، لتبادل المعلومات والكشف المبكر عن المخالفات والجرائم المرتبطة بالشركات.
- نشر الوعي القانوني لدى المستثمرين ومسيري الشركات من خلال تنظيم دورات وندوات وإصدار أدلة إرشادية تبين الالتزامات القانونية والعقوبات المترتبة على مخالفتها
- إجراء دراسات مستقبلية تتناول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الموريتاني، وآليات الامتثال والحوكمة، والمقارنة بين السياسة الجنائية الموريتانية والتشريعات المقارنة في مجال جرائم الشركات التجارية..